

التَّحْلِيقُ الْمُخْتَصَرُ عَلَى

(زَادَ الْمُسْتَقْنَحُ)

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. / عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيْهَرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

[وهي دروسٌ تُلقَى بعد المغرب والعشاء يوم الاثنين من كلِّ أسبوعٍ]

بجامع الرَّاجِحِي الْقَدِيمِ بِحَيِّ الصَّفَا بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ الْعَامِرَةِ]

ابتداءً من مغرب الاثنين ٢٣/١/١٤٣٨ هـ

الدَّرَسُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ

[ت كتاب]

[الشَّيْخُ لَمْ يَرَا جَعَ التَّفْرِيعُ]

اعْتَنَى بِهِ

وَلِيدُ يَسْرِي

لِلْأَخْطَاءِ الطَّبَاعِيَّةِ وَالْإِسْتِدْرَاكَاتِ وَالْإِقْتِرَاحَاتِ

الْمُرَاسَلَةُ عَلَى بَرِيدِ: (abohaleema@gmail.com)

[لِلْمُتَابَعَةِ عَلَى التَّلِيْجَرَامِ قَنَاةَ تَفْرِيعِ الدُّرُوسِ الْعِلْمِيَّةِ]

[المتن]

قَالَ الْمُصَنِّفُ رحمته الله: (فَصْلٌ: وَمَتَى افْتَرَقَ الْمُتَصَارِفَانِ قَبْلَ قَبْضِ الْكُلِّ أَوْ الْبَعْضِ بَطَلَ الْعَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ، وَالذَّاهِمُ وَالذَّانِيُرُ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعَيَّنِ فِي الْعَقْدِ، فَلَا تُبَدَّلُ، وَإِنْ وَجَدَهَا مَغْضُوبَةً بَطَلَ، وَمَعِيَّةً مِنْ جِنْسِهَا أَمْسَكَ، أَوْ رَدَّ، وَيَحْرُمُ الرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرَبِيِّ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا؛ [بِدَارِ إِسْلَامٍ أَوْ حَرْبٍ]).

[الشرح]

يقول الشَّيْخُ: (فَصْلٌ)، في هذا الفصل المصنَّف يتكلَّم عن التَّصَارُفِ، والتَّصَارُفُ هو: بيع النِّقْدِ بالنِّقْدِ. وقد جاء عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ هُمِّمْتُ أَنْ أَمْنَعَ التُّجَّارَ أَنْ يَدْخُلُوا سُوقَ الصَّرَافَةِ حَتَّى يَتَعَلَّمُوا أَحْكَامَ الصَّرْفِ».

وذلك لأنَّ أحكام الصَّرْف من دقيق المسائل المهمَّة، الَّتِي يلزم كلَّ طالب عِلْمٍ أَنْ يتعلَّمَهَا؛ لأنَّ المرءَ إذا احتاج إلى هذا العقد، والتَّصَارُفِ به فإنه يلزمه أَنْ يعرف حُكْمَهُ.

والفقهَاء يقولون: إِنَّ التَّصَارُفَ هو خاصٌّ ببيع النِّقْدَيْنِ بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ. والمراد بالنِّقْدَيْنِ عندهم: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ.

عندنا في قضية ما الذي يدخل في التَّصَارُفِ مسائل:

المسألة الأولى: هل يُلْحَقُ بغير الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ غَيْرُهُمَا أَمْ لَا؟

العلماء في الزَّمان الأوَّل لم يعرفوا شيئاً؛ ولذا قالوا: إِنَّ الْعِلَّةَ قَاصِرَةٌ عَلَيْهِمَا، وَلَا يُلْحَقُ بِهِمَا غَيْرُهُمَا.

المسألة الثَّانِيَّة: في قِضِيَّةِ أَنَّ الصَّنْعَةَ هل تَنْقُلُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ عَنْ حَقِيقَتِهِمَا إِلَى غَيْرِهِمَا أَمْ لَا؟

مرَّ معنا في «فصل قبض المبيع والمكيلات» أَنَّ الصَّنْعَةَ لَا تَنْقُلُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ عَنْ أَصْلِهِمَا، دُونَ سَائِرِ الْأُمُورِ الْمَصْنُوعَةِ؛ فَإِنَّ الصَّنْعَةَ تَنْقُلُهَا.

وبناءً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الْحُلِّيَّ، وَبِيعَهُ، وَالتَّاجِرَةَ بِهِ، تَكُونُ دَاخِلَةً فِي الصَّرْفِ إِذَا بَاعَ بِنِقْدٍ مِثْلَهُ.

يقول الشَّيْخُ: (وَمَتَى افْتَرَقَ الْمُتَصَارِفَانِ) أَيِ اللَّذَانِ يَكُونُ مَحَلُّ الْعَقْدِ بِالثَّمَنِ وَالْمُثْمَنِ النِّقْدُ، وَمَرَّ معنا

دائماً - وَذَكَرْتُ لَكُمْ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الْبَيْعِ»: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الثَّمَنِ وَالْمُثْمَنِ؟

المشهور الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ فِي «الْمُنْتَهَى»، وَذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي «كِتَابِ الْبَيْعِ»: أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا دَخُولُ

الْبَاءِ، [وَذَهَبَ] بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ - وَمِنْهُمْ الشَّوَيْكِيُّ - إِلَى التَّفْرِيقِ؛ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَحَدُ الثَّمَنَيْنِ نَقْدًا فَهُوَ الثَّمَنُ مُطْلَقًا، وَإِلَّا فَإِنَّ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْبَاءُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ الثَّمَنُ، وَبَعْضُهُمْ بَنَاهُ عَلَى الْعُرْفِ.

والتفريق بين الثمن والثمن يترتب عليه السلم، ويترتب عليه الصرف، ويترتب عليه أشياء كثيرة.
يقول: (وَمَتَى افْتَرَقَ الْمُتَصَارِفَانِ قَبْلَ قَبْضٍ)، أي قبل القبض الصحيح.

لأن القبض الصحيح يترتب عليه أمران:

[الأمر الأول:] في صفته -وتقدمت معنا في [الدرس الماضي]- فإن صفته: يكون بتناوله باليد، أو بوزنه
إن كان مؤزناً.

الأمر الثاني: في وقته؛ فإن وقت القبض عندهم: أن يكون قبل التفريق من المجلس؛ ولو طال المجلس.

وقد حكى الإجماع عليه ابن المنذر؛ فذكر أن الإجماع منعقد عليه؛ لعموم قول النبي ﷺ: (يَدًا بِيَدٍ).

إذا فلا بد من التقابض، ومحل التقابض المجلس؛ ولو طال، يعني كان الثمن في أول المجلس، والثمن في
آخره، ولو جلس لساعات فإن العقد صحيح حينذاك.

قال: (قَبْلَ قَبْضِ الْكُلِّ أَوْ الْبَعْضِ بَطَلَ الْعَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ)، هذا فيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن قول المصنف: (أَوْ الْبَعْضِ بَطَلَ الْعَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ)، يفيد التفريع على القاعدة

المشهورة عند فقهاءنا؛ وهي مسألة تفريق الصفة، فإن مشهور المذهب: التوسع في تفريق الصفة، وهو: الجمع
بين ما يصح العقد عليه، وما لا يصح.

فلما قبض بعض المعقود عليه صح، وما لم يقبض فلا يصح فيه؛ ولذلك قال: (بَطَلَ الْعَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ).

المسألة الثانية: أن البطلان هنا لأن القبض شرط للصحة؛ كما قال النبي ﷺ: (إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)، وإذا

من الصيغ الشرطية، فدل على أن القبض شرط للصحة، فيبطل إذا افترقا من غير قبض.

المسألة الثالثة: في قول المصنف: (بَطَلَ الْعَقْدُ)، ذكر العلامة برهان الدين ابن مفلح في كتاب «المبدع»:

أن عبارة: (بَطَلَ الْعَقْدُ)، موهمة؛ لكون العقد كان صحيحاً، ثم طرأ عليه البطلان.

قال: والصواب أن العقد لم ينعقد ابتداءً، ولذا هو قد رجح عبارة أبي القاسم الخرقى: «فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا»،

قال: أصلاً لم ينعقد لكي يبطل، وإنما لم ينعقد ابتداءً، هكذا أشار، وإن كان لعبارة المصنف وجه.

قال: (وَالدَّرَاهِمُ وَالْدَّنَانِيرُ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي الْعَقْدِ)، المعقود عليه إما أن يكون من النقدين؛ وهو الدراهم

والدنانير، أو من غيرها، فإن كان من غيرها فلا شك أن جميع الأعيان تتعين بالتعيين: (بِعْتِكَ هَذَا الْكَأْسَ)، وإن

كان عندك مئة من أمثاله، فلا يكون محل العقد إلا المعيّ، عندك أصابع من بر، فعينت صاعاً بعينه، فهو متعين

بالتعيين، وهكذا في الرز، عندما يكون عندك أكياس رز، فعينت كيساً بعينه، فهو متعين.

يترتب على التعيين أنه إذا تلفت العين المعينة فإن العقد يفسخ، ولا يلزم الإتيان بالبدل؛ إلا برضا من المشتري، فيكون عقداً جديداً.

وكذلك الدراهم على الصحيح من المذهب؛ فإن مشهور مذهب الإمام أحمد: أن الدراهم تتعين بالتعيين. وبناءً على ذلك سيذكر المصنف بعض الفروع المبنية عليها، ومما يلحق بالدراهم إن قيل: بأن الأوراق التجارية ملحقة بالنقد، فحينئذ فإن الأوراق النقدية تتعين بالتعيين.

وصورة ذلك: عندما يقول: (بعثك بهذه الخمسة التي بيدك)، أو: (بهذه المئة التي بيدك)، يترتب عليه أن هذه المئة إذا تلفت، أو إذا لم يُعطكَ هذه العين بنفسها فإن العقد لا يكون صحيحاً حينذاك؛ لأنه ما سلمك المعقود عليه. وهذا معنى قوله: **(وَالدَّرَاهِمُ وَالْذَنَانِيرُ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ)** على مشهور المذهب.

قول المصنف: **(فِي الْعَقْدِ)**، أي في جميع عقود المعاوضة، جميع المعاوضات تتعين فيها بالتعيين، **(فَالْعَقْدُ)**، هنا للعهد، أو للاستغراق لجميع عقود المعاوضات، ينبني على ذلك:

قال: **(فَلَا تُبَدَّلُ)**، يعني لا يصح له أن يُبدِّلَهَا، فإن أبدلها بطل العقد، بل لا بد أن يعطيه ما اتفقا عليه. قال: **(وَإِنْ وَجَدَهَا مَغْضُوبَةً بَطُلَ)**؛ لأنه يكون من باب العقد على المال المستحق، ومَرَّ معنا أن مَنْ عَقَدَ على مالٍ مُسْتَحَقٍّ فإنَّ العقد باطلٌ.

قال: **(وَمَعِيَّةٌ مِنْ جِنْسِهَا)**، لو وجد أن الدراهم معيبة، ولكن العيب من جنس الدراهم، مثلاً لذلك في الذهب قالوا: كأن يكون الذهب فيه بياض، والبياض هو تغير كيميائي يتعلق بالذهب، أو في الفضة وجد فيها سواد، فالفضة مع كثرة اختلاط بعض المواد بها ربما يكون فيها بعض التغير، فيكون فيها سواد، فتحتاج إلى صقل، أو لغير ذلك من الأمور.

فهذا العيب من جنسها، فإنه إذا كان العيب من جنس الذهب والفضة فإنه محيّر بين أمرين:

١- إما أن يُمسِكَ العيب.

٢- أو أن يردّها، ويأخذ ما عاقده عليها.

ولا يلزمه أن يطالب بالبدل، المطالبة بالبدل لا بد أن يكون برضا الطرفين، فيكون عقداً جديداً.

وهذا ألحقوه بحديث المصراة، حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقالوا: إنه مثله.

قول المصنف: **(وَمَعِيَّةٌ مِنْ جِنْسِهَا)**، لم يذكر المصنف الحكم إذا كان العيب من غير جنسها؛ كما لو وجد

الذهب والفضة مغشوشين؛ فيها نحاس، ونحو ذلك.

ولكن نقول: إذا كان العيب من غير جنسها فإنه لا يكون هناك خيار، وإنما يبطل العقد ابتداءً.

يقول الشيخ: (وَيَحْرُمُ الرَّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرَبِيِّ)، فلا يُفَرَّقُ في الشَّخْصِ، ولا في المحلِّ في العقود.

إذا القاعدة عند فقهاءنا: أَنَّ العبرة بالعقد لا بالعاقِد، ولا بمحلِّ العقد.

يخالف في ذلك بعض الفقهاء؛ أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله، ووافقهم وجهٌ عند بعض الحنابلة.

هذه فائدة:

بعض الحنابلة يقول: كُلُّ قولٍ تجده في أحد المذاهب المتبوعة الثلاثة -الباقية غير مذهب الإمام أحمد- فاجعله وَجْهًا في مذهب أحمد؛ بشرط أن يكون القول له حظٌّ من النظر.

هذه يقول بها أبو المعالي ابن المنجى، ولذا فإنَّ ما تفرَّد به أبو المعالي ابن المنجى من وجوهٍ فإنَّه لا يُقْبَلُ؛ لأنَّه يتوسَّع في إدخال أقوالٍ أُخْرَى ليست وجوهًا في مذهب الإمام أحمد؛ لأنَّ رأيه أنَّ مذهب أحمد مذهبُ اجتهدٍ، فكلُّ الأقوال تجدها فيه، وإن لم تجدها فإنَّها لا بدَّ أن توافقَ وَجْهًا من الوجوه.

لكنَّ المجزومَ به أنَّ العبرة بالعقد، فإذا كان العقد حرامًا فيحرمُ مهْمَا كان الشَّخْصُ، ومهْمَا كان الموضع، وهذا معنى قول المصنِّف: (وَيَحْرُمُ الرَّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرَبِيِّ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا)، أي سواء كان المسلمون في دار حربٍ، أو كانوا في دار إسلامٍ، أو سواء كان المسلمون بينهم بنوَّةٌ وأبوَّةٌ، أو ليس بينهم ذلك؛ فإنَّ الربا يجري بين الأب وابنه، والأم وابنها، وابنتها، وهكذا.

إنَّما يُسْتَنَى من ذلك صورةٌ وهي: الربا بين المالك ورقيقه، وهذه الحقيقة ليست مستثناة؛ لأنَّ الرقيق مُلْكٌ لسيِّده، فمال العقد أنَّه تعاقدٌ بينه وبين نفسه، وحينئذٍ لا يكون فيه معنى المعاوضة.

[المتن]

قال المصنِّف رحمهم الله: (بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالشَّارِ: إِذَا بَاعَ دَارًا شَمَلَ أَرْضَهَا، وَبِنَاءَهَا، وَسَقْفَهَا، وَالبَابُ الْمَنْصُوبُ، وَالسَّلَمُ، وَالرَّفُّ الْمَسْمُورَيْنِ، وَالْحَايَةِ الْمَدْفُونَةِ، دُونَ مَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا؛ مِنْ كَنْزٍ، وَحَجَرٍ، وَمُنْفَصِلٍ مِنْهَا؛ كَحَبْلِ، وَدَلْوٍ، وَبَكْرَةٍ، وَقَفْلٍ، وَفَرَسٍ، وَمِفْتَاحٍ، وَإِنْ بَاعَ أَرْضًا -وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: «بِحَقْوَقِهَا»- شَمَلَ: غَرْسَهَا، وَبِنَاءَهَا، وَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ؛ كَبُرٍّ، وَشَعِيرٍ، فَلِبَائِعٍ مُبْقَى، وَإِنْ كَانَ يُجْزُّ، أَوْ يُلْقَطُ مِرَارًا، فَأُصُولُهُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْجَزَةُ وَاللَّفْطَةُ الظَّاهِرَتَانِ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ، وَإِنْ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ صَحَّ).

[الشرح]

بدأ يتكلَّم المصنِّف في هذا الباب عن بيع الأصول والشار، ومناسبة ذكره في هذا الموضع أنَّ المصنِّف لما ذكر أحكام البيع، وذكر أحكام الصَّرف، وما شابه الصَّرف؛ وهو الربا، وهو عقدٌ محرَّمٌ = ناسب أن يذكرَ توابعَ العقد

فإنَّ الشَّيْءَ إِذَا بِيَعَ قَدْ يَتَّبَعُهُ شَيْءٌ آخَرُ؛ وَهُوَ الْأَصُولُ، إِذَا بِيَعَ الْأَصْلُ فَيَتَّبَعُهُ بَعْضُ الْأَجْزَاءِ التَّابِعَةِ لَهُ، فَإِذَا ذُكِرَ الْأَصْلُ نَاسِبٌ أَنْ يُذَكَّرَ مَا يُقَابِلُهُ؛ وَهُوَ الثَّمَارُ.

إِذَا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: **(بَيْعُ الْأَصُولِ)**، الْأَصْلُ هُوَ مَا يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَالْمُرَادُ بِالْأَصْلِ هُوَ الْأَرْضِي، وَالْثَمَرُ، وَالشَّجَرُ، وَالْبَسَاتِينُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الثَّمَارُ فَهُوَ كُلُّ مَا تُنتِجُهُ الشَّجَرُ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ مَا يُؤْكَلُ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ، مَا كَانَ ثَمَرًا، وَمَا كَانَ وَرَقًا، بَلْ وَيَشْمَلُ ذَلِكَ حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ زَرْعًا مِنْ غَيْرِ شَجَرٍ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي عَمُومِ الثَّمَارِ.

ثُمَّ بَدَأَ يَتَكَلَّمُ الْمُصَنِّفُ عَمَّا يَشْمَلُهُ بَيْعُ الْأَصُولِ، فَقَالَ: **(إِذَا بَاعَ دَارًا)**، هَذَا أَتَىٰ بِهِ عَلَىٰ سَبِيلِ الْأَغْلَبِ؛ وَإِلَّا فَإِنَّ الْحُكْمَ يَشْمَلُ الْبَيْعَ، وَيَشْمَلُ الْوَقْفَ، وَيَشْمَلُ كَذَلِكَ الْهَبَةَ، وَيَشْمَلُ أَيْضًا الرَّهْنَ، وَيَشْمَلُ أَيْضًا الْوَصِيَّةَ، وَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ نَقْلٌ، أَوْ مَالَهُ إِلَىٰ نَقْلِ الْمَلِكِ، كَذَلِكَ التَّاجِيرُ؛ فَإِنَّ التَّاجِيرَ يَشْمَلُ هَذَا الْمَعْنَى.

قال: **(إِذَا بَاعَ دَارًا شَمَلَ أَرْضَهَا، وَبِنَاءَهَا، ... إلخ)**، القاعدة عند العلماء:

أَنْ يَبِيعَ الْأَصُولُ يَدْخُلُ فِيهِ مَا كَانَ فِيهِ أَمْرَانِ:

الأمر الأول: ما شمله اسمُه عُرْفًا.

والأمر الثاني: ما اتَّصَلَ بِهِ بِمَصْلَحَتِهِ.

وَكُلُّ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أوردَهَا الْمُصَنِّفُ لَا تَخْرُجُ عَنْ أَحَدِ هَذَيْنِ الْمَنَاطَيْنِ:

- إِمَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَمَلَهَا اسْمُهَا عُرْفًا.

- أَوْ اتَّصَلَتْ بِهَا لِمَصْلَحَتِهَا.

يقول الشيخ: **(إِذَا بَاعَ دَارًا)**، وَالْمُرَادُ بِالْدارِ هُوَ الْبِنَاءُ، وَلَيْسَتْ الْأَرْضُ وَالْقَرَارُ؛ إِذِ الدَّارُ لَهَا حُكْمٌ - وَهِيَ

الْعَرَصَاتُ - غَيْرَ حَكْمِ الْأَرْضِينَ الَّتِي تَكُونُ تَحْتِهَا، قَدْ تَكُونُ الدُّورُ لِأَشْخَاصٍ، وَالْأَرْضِينَ لِأَخْرَيْنَ.

قال: **(إِذَا بَاعَ دَارًا شَمَلَ)**، أَيِ شَمَلَ الْعَقْدُ أَرْضَهَا الَّتِي تَحْتِهَا؛ مَا لَمْ يُنَصَّ عَلَىٰ خِلَافِ ذَلِكَ، **(وَبِنَاءَهَا)**، أَيِ

كُلِّ بِنَاءٍ فِيهَا، إِذْ بَعْضُ النَّاسِ قَدِيمًا يَبْنِي الْجُدْرَ، وَيَجْعَلُ السَّقْفَ لَهُ، إِذْ كَانَتْ السَّقْفُ فِي الزَّمَانِ السَّابِقِ لَهَا قِيَمَةٌ،

يَعْنِي نَذَرَ إِلَىٰ عَهْدٍ قَرِيبٍ أَنَّ الْفَرَشَ الَّذِي يَكُونُ عَلَىٰ سَقْفِ الْبُيُوتِ لَهُ قِيَمَةٌ غَالِيَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَكَانٍ يُوجَدُ فِيهِ

الْحَصَىٰ بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ، فَقَدْ يَكُونُ قِيَمَةُ الْفَرَشِ الَّذِي فِي سَقْفِ الْبَيْتِ أَغْلَىٰ مِنَ الْجُدْرَانِ.

فلو أَنَّ رَجُلًا بَاعَ دَارًا، وَقَالَ: سَأَخِذُ سَقْفَهَا، نَقُولُ: هَذَا لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُهُ لَفْظُ الْعَقْدِ.

قال: **(وَبِنَاءَهَا، وَسَقْفَهَا)**، وَكَذَلِكَ بَدَأَ يَتَكَلَّمُ عَنْ كُلِّ مَا اتَّصَلَ بِهَا لِمَصْلَحَةِ الْأَرْضِ، الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى

دَاخِلَةً فِيهَا يَشْمَلُهُ الْاسْمُ، وَالْآنَ مَا كَانَ مُتَّصِلًا بِهَا لِمَصْلَحَتِهَا.

قال: **(وَالْبَابُ الْمَنْصُوبُ)**، انظر معي الباب قديماً يختلف عن الباب في زماننا؛ فإنَّ الباب قديماً كان

نوعان:

١- بابٌ يكون منصوباً متصلاً.

٢- وبابٌ يُوَضَعُ ويُزَالُ.

مثل: الَّذِي يُوَضَعُ وَيُزَالُ في زماننا الآن في حظائر الغنم، بعض النَّاسِ قد يضع في حظيرة الغنم قطعة خشبٍ كبيرة، هو بابٌ تدخل معه الشِّياه، وتخرج، فهذا ليس باباً منصوباً مُعلّقاً بحلقة الباب.

هنا الَّذِي يتكلّم عنه المصنّف هو الباب المنسوب، أي المعلّق بحلقة الباب، ولذلك يقولون: (وبابٌ منصوبٌ وحلقته) فجعلوا الحلقة التابعة للباب.

طبعاً أيضاً قديماً كانوا يذكرون القفل؛ هل هو داخلٌ أم ليس بداخلٍ، هذا بناءً على عُرْفِهِمْ؛ إذ القفل يختلف في الزّمان الأوّل عن زماننا، الآن [القفل] جزءٌ من الباب، فكان متصلاً، في الزّمان الأوّل كان منفصلاً، ليس متصلاً.

قال: **(وَالسُّلَّمُ)**، ويشمل السُّلَّمُ الدَّرَجُ، والسُّلَّمُ المصقوق، الَّذِي يكون ملصوقاً في الجدار، في زماننا متى يكون السُّلَّمُ ملصوقاً؟

عادةً في السّطح، فهذا يكون ملصوقاً في الجدار، فهذا يكون داخلياً في البيع.

قال: **(وَالرَّفُّ الْمَسْمُورَيْنِ)**، أي يكون ملصوقاً؛ لأنّه متّصلٌ بالبيت لمصلحته.

قال: **(وَالْحَابِيَّةُ الْمَدْفُونَةُ)**، المراد بالحابية هي الوعاء الَّذِي يُجْعَلُ فيه الماء، شبيهٌ بالخزف هذا، الَّذِي

يُسَمَّى بـ: «الجرار»، لكنّه وعاءٌ كبيرٌ يُدْفَنُ تحت الأرض، ليُجمَعَ فيه الماء، لفوائد قديماً؛ لأنّه إذا كان تحت الأرض لم يتبخّر؛ لأنّه من حوله التُّراب، فيكون مكتوماً، فيُحَفَظُ، في وقت جَمْعِ المياه يجعلونه فيكون أكثر، وقد جاء في حديثٍ عن النَّبِيِّ ﷺ أنّه قال: **«فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ غُلَامٌ يَأْتِيهِ بِالنَّاءِ»**، فقد يحتاج المرء إلى ماءٍ، فيجعله في مثل هذه الخواوي الكبيرة، يعني أوعيةٌ كبيرةٌ جدّاً تُجْعَلُ تحت الأرض، شبيهةٌ بما نُسمّيه في زماننا بـ: «الخزانات»، الآن الخزانات بعضها يُبْنَى، وهذا لا شكّ أنّه داخلٌ، وبعضها لا يُبْنَى، وإنّما يُجْعَلُ من [فير]، أو من بعض المواد الأخرى، لو جاء شخصٌ وقال: (سوف أنزعه وأجعله في أرضي)، نقول: أنت بعت البيت، فيدخل فيه الخزّان، وإن كان ممّا يُمكن نزعُهُ، ويُحمَلُ من مكانه.

لكن هناك خزّاناتٌ مرتفعةٌ فوق الأرض، إذا لم تكن متّصلةً للمصلحة فليست منه.

يقول: **(دُونَ مَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا مِنْ كَنْزٍ، وَحَجَرٍ)**، قوله: **(مُودَعٌ)**، أي مُودَعٌ للنّقل، ليس مُودَعاً للمصلحة.

إِذَا مَا تَحْتَ الْأَرْضِ:

١ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُودَعًا لِلنَّقْلِ، فَلَيْسَ دَاخِلًا فِيهَا.

٢ - وَمَا كَانَ مَجْعُولًا فِيهَا لِلْمَصْلَحَةِ؛ كَالْخَابِيَةِ فَإِنَّهُ مِنْهَا.

قال: (مِنْ كَنْزٍ، وَحَجَرٍ)، [قوله: (كَنْزٍ)، يعني ذهبًا وفضةً، وغيرها، (وَحَجَرٍ)، مدفون أيضًا، قد يكون بعض الأحجار لها قيمة؛ متى يكون لها قيمة؟

بعض البلدان ليس عندهم حجارة كبيرة، أو ليست عند بعض البلدان حجارة ملساء؛ ليجعلوها مناسبة للطحن في الرّحى، فمثل هذه الحجارة لها قيمة في الزّمان الأوّل، قد تستغرب الآن كيف أنّ الأحجار لها قيمة! تختلف البلدان، بعض البلدان لكثرة حجارتها لا قيمة لها.

في وقتنا الآن بعض النّاس يأتي بالحجارة من مكان بعيد؛ لأنّها مناسبة للشّواء بهيئة معيّنة؛ حتّى في الأشياء التي هي من باب التّحسينات.

إِذَا مَا تَكَلَّمُوا عَنْ الْحَجَارَةِ كَانَ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ وَقْتِهِمْ، الْفَرَشُ الَّذِي يَكُونُ فِي السَّطْحِ، تَعْرِفُونَ بِيَوْتِنَا الْقَدِيمَةِ لَهَا فَرَشٌ مِنْ حَجَارَةٍ، هَذِهِ يَأْتُونَ بِهَا مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ، وَبِأَثْمَانٍ غَالِيَةٍ، وَتُعْتَبَرُ لَهَا قِيَمَتُهَا.

إِذَا فَهَذَا الْحَجَرُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ لَهُ قِيَمَتُهُ، وَقَدْ تَسْتَغْرِبُ أَنْتَ عَدَمَ وَجُودِ هَذِهِ الْقِيَمَةِ لِأَجْلِ اخْتِلَافِ الْأَزْمَانِ. يقول الشّيخ: (وَمُنْفَصِلٍ مِنْهَا)، أي منفصلٍ من الدّار؛ (كَحَبْلٍ، وَذَلْوٍ، وَبَكْرَةٍ)، والبكرة التي تكون فوق البئر، (وَقُفْلٍ)، هذا تكلمنا عنها قبل قليل؛ باعتبار أنّ القُفْلَ كان منفصلاً قديماً، (وَفَرَشٍ، وَمِفْتَاحٍ)، كلّها تكون متعلّقة بها؛ لأنّها فيها معنى المصلحة؛ لماذا؟

لأنّ هذه منفصلة ليست منها، لا تدخل في البيع؛ لأنّها منفصلة، ولا يشملها الاسم.

والقاعدة: أنّ اللفظ إذا كان لا يشملها، وليست من مصلحتها المتّصلة بها فلا تدخل في العقد.

قاعدة

فكلّ هذه الأمور لا تدخل في العقد.

قوله: (وَإِنْ بَاعَ أَرْضًا - وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: «بِحَقْوِقِهَا» - شَمَلَ: غَرْسَهَا، وَبِنَاءَهَا)، بدأ يتكلّم المصنّف عن بيع

الأرض؛ الأولى بيع الدّار، وهنا قال: (بعث أرضاً)، وسكت.

قال: (وَإِنْ بَاعَ أَرْضًا)، ومثله لو أوقف، أو أوصى، أو صالح، أو رهن، أو أجر، أو غير ذلك، (وَلَوْ لَمْ

يَقُلْ: «بِحَقْوِقِهَا»)، بل سكت.

قال: (شَمَلَ: غَرْسَهَا)، وهو الشّجر الذي يُغرس فيها، (وَبِنَاءَهَا)، هناك فرق بين الزّرع وبين الغرس،

الغرس الشّجر، ومنه: النّخل، والزّرع هو النّبات الذي يَنْبُتُ فيها؛ من بُقُولٍ، وغيرها.

قول المصنّف: **(وَبِنَاءَهَا)**، أي ما بُنِيَ فيها، سواء كان دارًا، أو حظائر، كل ما كان متّصلًا بها فإنّه يأخذ حكمها؛ لأنّه متّصلٌ بها لمصلحتها.

ثمّ بدأ يتكلّم المصنّف عن الزّرع، وقد ذكرتُ لكم أنّ هناك فرقًا بين الغرس والزّرع، بدأ يتكلّم عن الزّرع؛ فقال: **(وَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ)**، الزّرع مثّل له بالبرّ، والشّعير، والبُقُول، والرّطبة، وغيرها.

هذا الزّرع يُقسّمهُ العلماء إلى قسمين - وقد أورد المصنّف هذين القسمين:

القسم الأوّل: إذا كان هذا الزّرع لا يحصل إلا مرّةً واحدةً.

والقسم الثّاني: إذا كان يحصل أكثر من مرّة، ويُمكن حَصْدُهُ أكثر من مرّة.

بدأ المصنّف بالنّوع الأوّل، قال: **(وَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ كَبْرٌ، وَشَعِيرٌ)**، أي لا يُحصَد إلا مرّةً واحدةً، **(فَلِبَائِعٍ مُّبَقَّى)**، أي فحكمُ الزّرع الذي لا يُحصَد إلا مرّةً واحدةً: أنّه للبائع، **(مُبَقَّى)**، أي مُبَقَّى إلى وقت الجذاذ.

والمراد بوقت الجذاذ أي أوّل وقت يُمكن أخذه فيه، وما زاد عن ذلك فليس له أن يبقية؛ لأنّ فيه ضررًا على صاحب الأرض.

قال: **(وَإِنْ كَانَ يُجَزُّ، أَوْ يُلْقَطُ مَرَارًا، فَأُصُولُهُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْجَزَةُ وَاللَّقْطَةُ الظَّاهِرَتَانِ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ، وَإِنْ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ صَحَّ).**

النّوع الثّاني من الزّرع: إذا كان الزّرع يُجَزُّ مرّةً بعد مرّة، أو يُلْقَطُ مرّةً بعد مرّة، وهذا قال الشيخ: **(وَإِنْ كَانَ يُجَزُّ)**، أي مرّةً بعد مرّة، كحال البُقُول، والبُقُول إذا أُطْلِقَتْ عند الفقهاء غير البُقُول التي نستخدمها بمصطلحنا

المعاصر.

البُقُول عندنا تشمل: البَصَل، وما في معناه، مثل: الثّوم، ومثل غيره من الأمور هذه.

والفقهاء يقصدون بالبُقُول هو كل ما كان عشبًا أخضر على الأرض، هذه تُسمّى: «البُقُول».

وبناء عليه فإنّ البصل عندهم داخل في النّوع الأوّل؛ وهو الزّرع؛ كبرّ، وشعير؛ لأنّ [البصل] لا يُحصَد إلا

مرّةً واحدةً، بخلاف سائر البُقُول.

يقول: **(وَإِنْ كَانَ يُجَزُّ) مرّةً بعد مرّة كالْبُقُول، (أَوْ يُلْقَطُ مَرَارًا)**، مثل: الخيار، والطّماطم، وغيرها، **(فَأُصُولُهُ لِلْمُشْتَرِي)**، أي أنّ الشّجرة أو الزّرع أصلها للمشتري؛ الشّجرة الصّغيرة.

قال: **(وَالْجَزَةُ وَاللَّقْطَةُ الظَّاهِرَتَانِ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ)**، عبارة المصنّف الحقيقة فيها بعض النّقص، أو

الرّكاكة.

الأنسب أن يقول المصنّف: (وَالْجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ، وَاللَّقْطَةُ الْأُولَى)؛ لأنَّ اللَّقْطَةَ ليس العبرة بالظُّهور، وإنَّما العبرة باللَّقْطَةِ الْأُولَى، لأنَّه [كما] تعرفون اللَّقَطَات إذا أطال، ولم يَلْتَقِظْ ظهرت لَقْطَةٌ أُخْرَى، الخيار كل يوم يخرج خياراً، الطَّماطم كل يوم يخرج طماطم، الباذنجان كذلك. ولذلك العلماء قالوا: إنَّ العبرة بالظُّهور للجزَّة، ولو طالت بعد ذلك فهي تابعة، واللَّقْطَةُ الْأُولَى الموجودة هي التي تكون للبائع.

إذا قالوا: (وَالْجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ، وَاللَّقْطَةُ الْأُولَى)، بدلاً من التعبير بـ«الظَّاهِرَةُ».

قول المصنّف: (عِنْدَ الْبَيْعِ)، أي وقت عقد البيع، العبرة بوقت التَّعاقد، (لِلْبَائِعِ)، تكون ملكاً له، فيجزُّها. والسَّبب في ذلك لأنَّ هذه الجزَّة واللَّقْطَةُ تُجْنَى عادةً مع بقاء الأصل في باطن الأرض، أو الأصل هنا الزَّرع الظَّاهر من الخيار، والقثاء، وغيرها.

هذا البائع إذا قلنا: إنَّها له، ما الذي يجب عليه؟

نقول: يجب عليه أن يجرَّها، أو أن يلقطَها حالاً، وألا يتأخَّر، وإن تأخَّر عن ذلك فإنَّه يكون منهياً عنه، يجب عليه أن يجرَّها، أو يلقطَها ظاهراً.

يقول الشَّيخ: (وَإِنْ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ صَحَّ)، قوله: (ذَلِكَ)، يعود للحالة الأولى، والحالة الثانية، إذا فِيعود لكلِّ ما سبق، يعود لقوله: (إِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ كَبْرٌ، وَشَعِيرٌ، فَلِبَائِعٍ مُّبْتَقَى)، وهو الزَّرع الذي لا يُخَصَّد إِلَّا مرَّةً، ويعود للجملة الثانية: (وَإِنْ كَانَ) الزَّرع (يُجَزُّ) مراراً، (أَوْ يُلْقَظُ مَرَّارًا)، فيعود للحالتين، ولا يعود للثانية فقط كما ظنَّ ذلك بعض السُّراح، وإنَّما يعود للجملتين معاً.

[المتن]

قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ: (فَصْلٌ: وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ فَلِبَائِعٍ مُّبْتَقَى إِلَى الْجَذَاذِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ مُشْتَرٍ، وَكَذَلِكَ شَجَرُ الْعِنَبِ، وَالتُّوتِ، وَالرُّمَانِ، وَغَيْرِهِ، وَمَا ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ؛ كَالْمَشْمُوشِ، وَالتَّفَّاحِ، وَمَا خَرَجَ مِنْ أَكْثَامِهِ؛ كَالْوَرْدِ، وَالْقُطْنِ، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ وَالْوَرَقِ = فَلِمُشْتَرٍ، وَلَا يَبَاعُ ثَمَرٌ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهِ، وَلَا زَرْعٌ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ، وَلَا رَطْبَةٌ، وَبَقْلٌ، وَلَا قِثَاءٌ، وَنَحْوُهُ، [كَبَاذِنْجَان] دُونَ الْأَصْلِ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ، أَوْ جَزَّةً جَزَّةً، أَوْ لَقْطَةً لَقْطَةً، وَالْحَصَادُ، وَالْجَذَاذُ، وَاللَّقَاطُ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَإِنْ بَاعَهُ مُطْلَقًا، أَوْ بِشَرْطِ الْبَقَاءِ، أَوْ اشْتَرَى ثَمَرًا لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ بِشَرْطِ الْقَطْعِ، وَتَرَكَهُ حَتَّى بَدَأَ، أَوْ جَزَّةً، أَوْ لَقْطَةً، أَوْ اشْتَرَى مَا بَدَأَ صِلَاحُهُ وَحَصَلَ آخَرُ، وَاشْتَبَهَا، أَوْ عَرِيَّةً فَاتَّمَرَتْ = بَطْلٌ، وَالْكُلُّ لِلْبَائِعِ، وَإِذَا بَدَأَ مَا لَهُ صِلَاحٌ فِي الثَّمَرَةِ، وَاشْتَدَّ الْحَبُّ جَارَ بَيْعُهُ مُطْلَقًا، وَبَشَرْطِ التَّبْقِيَةِ، وَلِلْمُشْتَرِي تَبْقِيَتُهُ إِلَى الْحَصَادِ، وَالْجَذَاذِ، وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ سَقْيُهُ إِنْ احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ، وَإِنْ تَضَرَّرَ الْأَصْلُ، وَإِنْ تَلَفَتْ

بِأَفْءِ سَآوِيَّةٍ رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ آدَمِيٌّ خَيْرٌ مُشْتَرٍ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِمْضَاءِ وَمُطَابَقَةِ الْمُتْلَفِ، وَصَلَاحُ بَعْضِ الشَّجَرَةِ صَلَاحٌ لَهَا، وَلِسَائِرِ النَّوْعِ الَّذِي فِي الْبُسْتَانِ، وَبُدُوُ الصَّلَاحِ فِي ثَمَرِ النَّخْلِ أَنْ تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَّ، وَفِي الْعِنَبِ أَنْ يَتَمَوَّهَ حُلُوءًا، وَفِي بَقِيَّةِ الثَّمَرِ أَنْ يَبْدُوَ فِيهِ النُّضْجُ، وَيَطْيَبَ أَكْلُهُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالًا، فَمَالُهُ لِبَائِعِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ الْمَالَ اشْتَرِطَ عِلْمُهُ، وَسَائِرُ شُرُوطِ الْبَيْعِ، وَإِلَّا فَلَا، وَثِيَابُ الْجَمَالِ لِلْبَائِعِ، وَالْعَادَةُ لِلْمُشْتَرِي).

[الشرح]

في هذا الفصل بدأ يتكلَّم المصنَّف عن بيع الأصول غير الأرض والدَّار، وبيع الثَّمار على سبيل الانفراد، والحالات الَّتِي أوردها الشَّيخ ثلاثٌ:

[الحالة الأولى:] هي بيع للأصل وحده فهل تدخل الثمرة معه؟ -الأصل من الشَّجر يقصد.

والحالة الثانية: بيع الأصل مع الثمر.

والحالة الثالثة: بيع الثمر وحده.

إذا انتبهوا لهذه الحالات الثلاث الَّتِي أوردها الشَّيخ، المهِّمُّ معنا في هذا الفصل أننا نبيِّن ما الَّذِي يتعلَّق بالحالة الأولى، والثانية، والثالثة.

أعيد الثلاثة هذا الفصل يتكلَّم فيه الشَّيخ عن بيع الأصول غير الدُّور، وغير الأَرْضَيْنِ، وَقَصْدُهُ بالأصول هنا أصول الشَّجر، فإذا باع أصل الشَّجرة وحدها؛ هل يدخل الثمر أم لا، يدخل حالات دون حالات؟

وإذا باع الثمر وحده؛ هل يصحُّ ذلك أم لا، يصحُّ في حالات دون حالات؟

وإذا باع الأصل مع الثمرة هل يجوز ذلك قبل بدو الصَّلَاح أم بعده؟ سيأتي -إن شاء الله- في كلام المصنَّف.

ثمَّ بدأ يتكلَّم المصنَّف عن بيع الأصل وحده؛ هل تدخل معه الثمرة أم لا؟ فقال الشَّيخ: **إِنَّ (مَنْ بَاعَ**

نَخْلًا)، بدأ بالنَّخل وحده ابتداءً؛ لأنَّ الحديث وَرَدَ بالنَّخل، فناسب معرفة حكم الحديث، والاستنباط منه، ثمَّ نُلْحِقُ به الأحكام الباقية.

قال الشَّيخ: **(وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ)**، بعض الشُّرَاح من المتأخِّرين قال: إِنَّهُ بكسر الطَّاء: (طَلْعُهُ)،

ولكنَّ الأشهر عند اللُّغَوِيِّينَ أَنَّهُ بالفتح: (طَلْعُهُ)، المراد بالطلُّع هو أوَّل الحمل، يعني أوَّل ما يطلع الطَّلَع، قبل أن ينشقَّ يُسَمَّى هذا: «الطلُّع»، فإذا تشقَّق [فيقال] حينئذٍ: تشقَّق الطَّلَع.

إذا يبدأ النَّخل أوَّلًا يخرج طلعه، ومعروف الطَّلَع؛ بمثابة العرق الصَّغير، ثمَّ المرحلة الثانية تَشَقَّق، ثمَّ المرحلة

الثالثة يُؤَبَّر، وهو التَّلْقِيح، ثمَّ المرحلة الرَّابعة تخرج الثمرة، إذا هذه أربع مراحل تمرُّ تنظر إليها في النَّخلة قد ظهرت.

يقول الشيخ: (وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ)، يعني أَنَّ حمل النَّخْل قد ظهر وتشقَّق، ويشمل ذلك نوعين من

النَّخْل:

١- الذَّكَر؛ وهو الفَحَّال.

٢- والأنثى.

فالأنثى تُنتِج الثَّمَر، والفَحَّال يُنتِج اللَّقَاح، الحكم فيهما سواء؛ لأنَّ لقاح النَّخْل الآن يُباع بأعلى الأثمان، بل بعض النَّاس جعل مزرعته كلّها فَحَّال، وأعرف ذلك الشَّخص، يقول: لأنَّ ربحه ربَّما يكون أعلى من الثَّمَر، فنحن نتكلَّم عن الاثنين معًا، فلا تظنُّوا أَنَّ الفَحَّال لا يدخل الحكم، الحكم فيهما سواء.

قال: (فَلِبَّائِعٍ)، أي أَنَّهُ يكون للبائع، وليس للمشتري، إذا كان بعد التَّشَقُّق، وأمَّا قبل التَّشَقُّق فَإِنَّهُ للمشتري.

قوله: (مُبَقَّى إِلَى الْجَذَازِ)، تقدَّم معنا أَنَّ المراد بالمبقَّى للجذاز إلى أوَّل وقتٍ يمكن أخذه فيه عادةً؛ وهو في الثَّمَر يعني أَن يظهر فيه الحلو، يصبح حلَّوًا، لا بمجرد اللَّوْن؛ الاحمرار، والاصفرار، ليس بُدُو الصَّلَاح، بل يزيد عن بُدُو الصَّلَاح بأن يتموَّه فيه الحلاوة.

الدَّليل على ذلك أَنَّهُ قد ثبت في الصَّحِيحَيْن من حديث ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فَثَمَرَتُهُ لِلْبَّائِعِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ».

انظروا لدلالة الحديث -وهذه مهمَّةٌ، ولذلك قلت لكم: إِنَّ دلالة الحديث هي الَّتِي جعلت المصنَّف يُقدِّم النَّخْل، ويخصُّه بالحكم- النَّبِيُّ ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا»، والتَّأْيِير هو التَّلْقِيح.

ثمَّ جاء الفقهاء قالوا: (تَشَقَّقَ طَلْعُهُ)، ولم يقولوا: (أُبَّرَ)، بل قالوا: (سواءً أُبَّرَ أَوْ لَمْ يُؤَبَّرَ، لا عبرة به، العبرة بالتَّشَقُّق).

فهل نقول: إِنَّ الفقهاء خالفوا الحديث؟

لا، ليس كذلك، وإنَّما قالوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعل العبرة بالتَّأْيِير -وهو التَّلْقِيح- ونحن لَمَّا كان التَّأْيِير مَظْنُونًا -لا يمكن أن تجزم أَنَّ النَّخْلَةَ قد لُقِّحَتْ، ما تدري، نعم بعض النَّاس هو الَّذِي يضع اللَّقَاح، لكن أحيانًا قد تكون ملقَّحة قبل ذلك، ولذلك تُوجَد بعض النَّخِيل في المناطق المُهَمَّلة؛ الَّتِي أُهْمِلَ العناية بها، تجد أَنَّ النَّخْلَةَ تُثمر من غير تلقيح آدميٍّ؛ لأنَّ التَّلْقِيح هنا قد يكون بالريِّح، وأحيانًا يكون بالحشرات، الغبار الَّذِي يأتي، وسبحان الله في وقت التَّلْقِيح يكون في وقت غبارٍ دائِمًا، هذا الغبار ينقل التَّأْيِير من نخلةٍ إلى نخلةٍ -فلَمَّا كان التَّأْيِير:

أَوَّلًا: مَظْنُونًا غير معلوم.

ثانيًا: أَنَّهُ خَفِيٌّ، كونه خفيًّا؛ قد لا تعرف اللَّحْظَةَ بالدَّقَّة = أُنَيْطَ الحكم بالظَّاهر.

وهذه قاعدة دائماً مستخدمة في أصول الفقه: أن الأحكام تُنَاط بالظواهر إذا الحكم متعلقاً بالمظنة.

مثل: نقض الوضوء من مس المرأة، مس المرأة هو مظنة خروج المذي، جعلنا نقض الوضوء بمس المرأة بشهوة، النوم كذلك؛ «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ»، لما كان مظنة أنطناه بالظاهر، وهو النوم، وهكذا. إذا فقول الفقهاء: (تشقق طلعه)، جعلوا العبرة بالظاهر، وهو التشقق الذي كل امرئ يستطيع أن ينظر له، ولو كان قاضياً، أو حاكماً، أو غيرهما، يستطيع أن يحكم عند التعاقد.

أمّا التّأبير فقد يتنازعان؛ يقول: أبر بإذنك، بدون إذنك، أبرتها الريح، وهكذا.

يقول الشيخ: (إلا أن يشتريه مُشترٍ)، عرفنا للحديث أن النبي ﷺ قال: (إلا أن يشتريها المُبتاع).

طبعاً استُشني في قضية اشتراط المشتري الوصية، والوقف؛ فإنها دائماً تدخل تبعاً؛ سواء أبرت أو لم تُؤبر.

قال ﷺ: (وكذلك شجر العنب، والتوت، والرمان، وغيره، وما ظهر من نوره؛ كالمشمش، والتفاح،

وما خرج من أكمامه؛ كالورد، والقطن، وما قبل ذلك والورق = فلمُشترٍ)، بدأ يتكلم المصنّف عما يلحق بالنخل.

لماذا قلنا: يلحق بالنخل؟ لأن الحديث ورد بالنخل، فنلحقه به.

ذكر المصنّف ثلاثة أشياء:

الأول: ما فيه ثمر بادٍ، أي ظاهر؛ ولذلك قال الشيخ: (وكذلك شجر العنب، والتوت، والرمان، وغيره)،

قصدُهُ إذا بدا فيه الثمر، أي ظهر.

الثاني: قال: (وما ظهر من نوره)، أي من زهره؛ (كالمشمش، والتفاح)؛ لأنه قبل ظهوره من نوره لا

يكون بمثابة تشقق الطلع، بخلاف الثمر السابق، فإنه ليس له نور.

الثالث: قال: (ما خرج من أكمامه)، وهو جمع: «كم»، وهو الغلاف الذي يكون شبيهاً بورق الشجر.

قال: (كالورد، والقطن)، فهذه الأنواع الثلاثة وهي:

١- ما كان فيه ثمر بادٍ.

٢- أو ظهر من نوره.

٣- أو خرج من أكمامه.

فإنه يكون حينئذٍ ملحقاً بما تشقق طلعه من النخل، فيكون حينئذٍ للبائع مبقى إلى أول وقتٍ لأخذه.

ثم قال: (وما قبل ذلك)، أي وما بيع قبل ذلك؛ أي قبل تشقق الطلع، وقبل بُدو الثمرة، وقبل الخروج من

النور، وقبل الخروج من الأكمام، (و) كذلك (الورق) فإنه للمشتري.

طبعاً قَصْدُهُ بالورق سواء كان مأكولاً أو غير مأكولٍ، المأكول مثل: ورق العنب، وغير المأكول مثل: الورق الذي يُسْتَحْدَم في الصناعات وغيره، فإنه للمشتري؛ لأنَّه لا يشملُه الثَّمَر عندهم.

قال: **(وَلَا يُبَاعُ ثَمَرٌ قَبْلَ بُدْوِ صَلاَحِهِ)**، بدأ يتكلَّم المصنِّف هنا عن مسألة بيع الثَّمَر وحده، قَصْدُهُم ببيع الثَّمَر وحده، أي إذا كان على أصله، الثَّمَر وحده لا يجوز بيعه قبل بُدْوِ الصَّلاح، ويجوز بعده؛ ولذلك قال الشَّيخ: **(وَلَا يُبَاعُ ثَمَرٌ قَبْلَ بُدْوِ صَلاَحِهِ)**؛ لما ثبت في الصَّحِيحَيْن من حديث ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدْوِ صَلاَحِهِ؛ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»، فدلَّ ذلك على أنَّه لا يجوز بيع الثَّمَر قبل بدو صلاحه.

ويُلْحَق بالثَّمَر كذلك؛ قال: **(وَلَا زَرْعٌ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ)**، الزَّرْع هو الَّذي ينبت من الأرض مباشرة؛ مثل: البرِّ، والشَّعِير، وغيره، وقد جاء أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبِلِ حَتَّى يَشْتَدَّ»، وفي لفظ: «حَتَّى يَبْيُضَّ». ثمَّ بدأ يتكلَّم عن بعض الأشياء، نتكلَّم عن معناها أوَّلاً: قال: **(وَلَا رَطْبَةٌ، وَبَقْلٌ)**، الرَّطْبَةُ قالوا: إنَّها كلُّ نباتٍ أخضر نَبَت على وجه الأرض، فَيُسَمَّى: «بَقْلاً» فالنَّعْنَاع بَقْلٌ، والجَرِير بَقْلٌ، والبرسيم بَقْلٌ، وكلُّ نباتٍ أخضر يُسَمَّى: «بَقْلاً».

الرَّطْبَةُ ما هي؟ قيل: إنَّ الرَّطْبَةَ هي كلُّ شيءٍ أخضر، وحينئذٍ يكون الرَّطْبَةُ والبَقْل متساويان، ولكن يُحْمَل على المعنى الثاني للرَّطْبَةِ - الَّذي ذكره بعض المفسِّرين من الفقهاء - أنَّ المراد بالرَّطْبَةُ هو ما كان من علف الدَّوابِّ، فحينئذٍ يكون من باب العطف على المتغاير؛ فالرَّطْبَةُ لما يأكله الدَّواب، والبَقْل لما يأكله الآدميُّ، لأنَّ البَقْل يأكله الآدميُّ غالباً، وهذا هو الأنسب بدلاً من أن نقول: إنَّ الرَّطْبَةَ تشمل كلَّ نباتٍ أخضر.

يقول الشَّيخ: إنَّ الرَّطْبَةَ، والنبات الأخضر، والقثاء، والقثاء هو نوعٌ شبيهٌ بالخيار، معروفٌ، ما زال عندنا يُسَمَّى: «قثاءً»، والنَّبِيُّ ﷺ أكل القثاء، ولم أعلم أنَّه أكل الخيار، لكنَّه شبيهٌ به، لكن يكون أخضرارُهُ أَفْتَحَ كثيراً، وطعمُهُ فيه بعض النُّشُوفَةِ بعض الشيء، فهو أنسب للزَّراعة في جزيرة العرب؛ لأنَّه يأخذ ماءً أقلَّ، الخيار يأخذ ماءً أكثرَ.

يقول: لا يجوز بيعها **(دُونَ الْأَصْلِ)**، يعني لا يجوز أن تبيعَها دون بَيْعِ الأرض التي تحتها، وليس الأصل بمعنى الشَّجر، إنَّما بَيْعُ الأرض.

قال: **(إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ)**، أنَّك تقطع الموجود، فتأخذه في الحال.

قال: **(أَوْ جَزَةً جَزَةً، أَوْ لَقْطَةً لَقْطَةً، وَالْحَصَادُ، وَالْجَذَادُ، وَاللَّقَاطُ عَلَى الْمُشْتَرِي)**، هذه الجملة فيها

مسائل، نبدأ في كلام المصنِّف أوَّل شيءٍ، مرَّ معنا أنَّ المصنِّف يقول: لا يجوز بيع الثَّمرة قبل بُدْوِ الصَّلاح.

ثمَّ بدأ يذكر متى يجوز بيعها!

العلماء يقولون: لا يجوز بيع الثمرة قبل بُدُو الصَّلاح إلا في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تُباع بشرط القطع الحال، الآن، يعني القطع الحالي، وألا يتأخر في قطعها.

الحالة الثانية: أن تُباع مع أصلها، وهي الشجرة، أو الأرض.

الحالة الثالثة: أن تُباع لملك أصلها؛ إمَّا الشجرة، أو الأرض، فقد يكون الزرع لشخص، والأرض لآخر،

فتبيع الزرع لملك الأرض، فحينئذ يجوز.

ومثله أيضًا قد تكون الشجرة لشخص، والأرض لآخر، فتبيع الشجرة بثمرتها لملك الأرض، فيجوز

حينئذ، وهذا معنى قوله: **(وَلَا يُبَاعُ ثَمَرٌ قَبْلَ بُدُو صَلاَحِهِ، وَلَا زَرْعٌ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ، وَلَا رَطْبَةٌ، وَبَقْلٌ، وَلَا قِنَاءٌ،**

وَنَحْوُهُ، دُونَ الْأَصْلِ)، إذا هذه الحالة الأولى من الحالات التي يجوز فيها بيع الثمرة قبل بُدُو الصَّلاح؛ وهي أن

يكون مع الأصل، سواء بيعت معه، أو بيعت لملك الأصل، فتشمل الصورتين.

الصورة الثالثة: قال: **(إِلَّا بِشَرَطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ)،** فلا بد أن يقطع في الحال إن كان ثمرًا؛ صورة ذلك:

التمر، يعني تمر قد يُباع قبل أن يصفر أو يحمر، يُباع عندنا قبل بُدُو الصَّلاح؛ متى؟

بعض المزارعين يكون التمر الذي عنده نوعه رخيص، ويعلم أنه لو نزل الرطب لن يُباع إلا بأبخس

الأثمان، إن جاء من يشتريه، أحيانًا قبل بُدُو الصَّلاح - قبل أن يصفر أو يحمر - يأتي فيبيعه لشخص لأجل أن يجعله

للبهائم، قد يكون بيعه للبهائم أغلى من بيعه للآدمي بعد ذلك كفاكهة؛ لأن النوع الذي عنده رديء جدًا جدًا،

والناس الآن أصبحوا يتفكّهون بالتمر.

نقول: يجوز بيع التمر قبل بُدُو الصَّلاح؛ لكن بشرط الجزأ الآن، أقطعه الآن، واجعله لما يُنتفع به، أنا

ضربت لك مثالًا بالبهائم، قد يكون هناك مثال آخر أنا لا أعلمه، حينئذ يجوز، لو لم يقطع لا يجوز - كما سيأتي بعد قليل.

إذا قول المصنّف: **(دُونَ الْأَصْلِ إِلَّا بِشَرَطِ الْقَطْعِ)،** أخذنا منها ثلاث صور، قوله: **(دُونَ الْأَصْلِ)،** أخذنا

صورتين؛ وهي:

١- مع الأصل. ٢- أو لملك الأصل.

وقوله: **(إِلَّا بِشَرَطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ)،** هذه هي الصورة الثالثة.

قال: **(أَوْ جَزَّةً جَزَّةً)،** يعني فيما يُجز من البقول ونحوها، فلا يُباع إلا جَزَّةً جَزَّةً، **(أَوْ لَقْطَةً لَقْطَةً)،** فيما يُلْقَط

مثل: الخيار، والطماطم، والقثاء، والباذنجان، والكوسة، وغيرها من البقول.

ثم بدأ يتكلم عن الأجرة تكون على مَنْ؛ فقال: **(وَالْحَصَادُ)،** يعني مؤنة الحصاد، **(وَاللَّقَاطُ)،** والأصوب

فيه أن يكون بكسر اللام، **(عَلَى الْمُشْتَرِي)؛** قالوا: لأنَّ الحصاد واللقاط هي من نقل المبيع، وليست من التسليم،

وإنما من النقل، ومؤنة التسليم على البائع، ومؤنة النقل على المشتري، فحينئذ كانت على المشتري، فهي ملحقة بالنقل، وليست ملحقة بالتسليم، التسليم هو التخلية، فالحبض [أن] أخلى له البستان ليحصده فيه، ويلتقط ما شاء. قوله: **(وَإِنْ بَاعَهُ مُطْلَقًا)**، أي باع الثمرة قبل بُدُو الصلاح، **(مُطْلَقًا)**، أي لم يبيعها مع أصلها، ولم يذكر أنها تقطع الآن، أو ستبقى.

قال: **(أَوْ)** باعها **(بِشَرْطِ الْبَقَاءِ)**، يعني اشترط شرطًا باطلاً، يعود على النهي بالإفساد؛ لأنه يخالف حقيقة العقد = طبعاً لم يصح العقد في الصورتين السابقتين.

قوله: **(أَوْ اشْتَرَى ثَمَرًا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ بِشَرْطِ الْقَطْعِ، وَتَرَكَهُ حَتَّى بَدَأَ)**، أي إنه إذا اشترط شرطاً صحيحاً؛ وهو شرط الحبض، ولكنه تركه حتى بدا صلاحه؛ فإنه يبطل العقد؛ لأنه اشتراه قبله، وهذا لا يصح، وقد **«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُو صَلَاحِهِ»**، حَتَّى وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ، فالعقد باطل.

يقول: **(أَوْ جَزَةً، أَوْ لَقْطَةً)**، يعني اشترى جزءاً واحدة، وهذه دائماً عند أصحاب البساتين بجانب الرياض؛ يأتي رجلٌ لمزارع؛ أحد المسوّقين، يقول: هذه الجزّة لي، نقول: يجوز؛ لكن بشرط ألا يطول، إمّا أن تجزّ الآن، أو غداً، ولذلك قال: **(أَوْ جَزَةً، أَوْ لَقْطَةً)** فَنَمَتَا، أي نَمَتِ الجزّة، أو اللَّقْطَةُ، والفقهاء يقولون: يبطل بمجرد الزيادة، إذا زادت الجزّة التي اتفقا عليها، أو اللَّقْطَةُ؛ إلّا أن يكون النُّمُو يسيراً؛ ليوم أو يومين يُعْفَى عنه، مع أنّه - ما شاء الله - الآن اليوم واليومين مع الكيماوي يجعل البرسيم يطول بسرعة.

يقول: **(أَوْ اشْتَرَى مَا بَدَأَ صَلَاحُهُ وَحَصَلَ آخَرُ)**، صورة ذلك: أن يكون رجلٌ اشترى ثمرًا قد بدأ صلاحه بعينه من شجرة، ثم حدث ثمرة أخرى في هذه الشجرة، فاشتبه الثمر الذي اشتراه بغيره.

وهذه المسألة فيها روايتان في المذهب:

[الرّواية الأولى:] المصنّف يرى أنّها تبطل، كما ذكر في الجملة التي بعدها.

والرّواية الثّانية التي عليها صاحب «المنتهى»، وغيره من المحقّقين: أنّه يصحّ العقد، ويكونان شريكين في الزّائد، وإن لم يُعْلَم القدر الذي لكل واحدٍ منهما، فإنّهما يصطلحان.

قال: **(أَوْ عَرِيَّةً)**، العريّة هي بيع العرايا، ولذلك ذكرته لكم؛ لأنّ المصنّف لم يذكره، فناسب أن أذكر حكم العرايا؛ وهو بيع الرُّطْب على رأس الشّجر بالتمرّ، بوزنه خَرَصًا، بشرط الجزّ حالاً، في دون خمسة أوسق.

فإن اشترى تمرًا **(عَرِيَّةً)**، وهو رُطْبٌ **(فَأَثْمَرَتْ)**، يعني تركها حتى أثمرت، **(بَطَلٌ)**، البيع.

قال: **(وَالْكُلُّ لِلْبَائِعِ)**، فيما سبق.

يقول الشيخ: (وَإِذَا بَدَأَ الصَّلَاحَ، وهذا واضح، (وَاشْتَدَّ الْحَبُّ جَارَ بَيْعُهُ مُطْلَقًا)؛ لعموم حديث النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدْءِ الصَّلَاحِ».

مفهومه: أنه إذا بدا الصَّلَاحُ فيجوز مطلقاً، سواء اشترطت التَّبْقِيَةُ إلى الجذاذ أو الحصاد، أو لم تُشترط، فإن اشترطه فإنه على شرطه، وإن لم يشترط فله (تَبْقِيَتُهُ إِلَى الْحَصَادِ، وَالْجَذَاذِ)، سواء اشترط أو لم يشترط؛ لأنَّ هذا الثَّمَر لا يُتَنَفَّعُ بها إلا حين الحصاد والجذاذ.

وحيث الحصاد والجذاذ المراد به: أوَّل وقت يُمكن فيه الحصاد والجذاذ، وفَصَلُوهُ في محلّه.

قوله: (وَيَلْزَمُ الْبَائِعُ سَقْيُهُ إِنْ احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ، وَإِنْ تَضَرَّرَ الْأَصْلُ)؛ لأنَّ هذا ممَّا لا يتمُّ الانتفاع بالعين المعقود عليها إلا بذلك، فيلْزَمُ الْبَائِعُ أَنْ يسقيها.

قال: (وَإِنْ تَضَرَّرَ الْأَصْلُ)، لأنَّ بعض الشَّجر إذا سُقِيَ في أوقاتٍ معيَّنة لا يُنبِت في الحصاد [الآتي]، أو يسقط ورقه، وهذا يعرفه المزارعون، باختلاف نوع الشَّجر، وباختلاف جنسها، فالشيخ يقول: (وَإِنْ تَضَرَّرَ الْأَصْلُ)، فإنه يجب عليه سقيها؛ لأنَّها من تبعات الثمرة.

قوله: (وَإِنْ تَلَفَتْ بِآفَةٍ سَمَويَّةٍ رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ)، بدأ يتكلَّم المصنّف عن مسألة مهمّة، وهي مسألة وَضْعُ الجوائح، وقد ثبت دليلها في «صحيح مسلم»؛ من حديث جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»، وقال: «إِنْ ابْتِغَتْ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ [جَائِحَةٌ] فَلَا يَحِلُّ لَكَ مِنْهُ شَيْءٌ؛ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ!».

فدلَّ ذلك على أنَّه يجب وضع الجوائح في الجوائف.

نأخذ كلام المصنّف في الجائحة التي تُوضَع، ثمَّ تنتقل للجملة الثانية.

قول المصنّف: (وَإِنْ تَلَفَتْ بِآفَةٍ سَمَويَّةٍ)، يدلُّنا على أنَّ الجائحة التي تُوضَع هي ما كان بِآفَةٍ سَمَويَّةٍ، أي لا صُنِعَ لَادَمِيٍّ فيها، الآفات السَمَويَّة؛ كالبرَد الذي ينزل من السَّماء، فيُسْقِطُ الثَّمَر، أو المطر الشَّدِيد، أو السَّيْل الذي يقتلع الشَّجر، أو الغبار الذي يُفسِدُ الشَّجر، وهكذا من الأمور الكثيرة جدًّا.

قوله: (رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ)، أي أنَّه أُمِرَ بِوَضْعِ الجائحة، فحينئذٍ فإنَّ المشتري له أن يرجع على البائع، فيأخذ الثَّمَن كاملاً، إذا كانت قد تلفت كلّها.

عندنا هنا في قول المصنّف: (رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ)، مسائل، وهذه المسائل من المسائل المهمّة في هذا الباب، في

قضية وضع الجوائح:

المسألة الأولى: أنَّ قوله: (رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ)، يشمل سواء وُجِدَتِ التَّخْلِيَةُ، أو لم تُوجَد، يعني لو أنَّ البائع

خلَّاه لكي يحصد، وقبل أن يأتي الحصاد فَسَدَ بِآفَةٍ سَمَويَّةٍ، نقول: أُمِرَ بِوَضْعِ الجوائح.

هذه المسألة تُشكّل على بعض الإخوان؛ من جهة أنّهم يجدون في كتب بعض الفقهاء أنّهم يقولون: (تَوْضَعُ الْجَوَائِحُ، وَلَوْ بَعْدَ الْقَبْضِ)، ويظنون أنّ قول الفقهاء: (وَلَوْ بَعْدَ الْقَبْضِ)، أي ولو أنّ المشتري قبض العين المبيعة بيده، ونحوها، بكيّل، ووزن، أو غير ذلك، ولو حازها إلى بيته.

وهذا لم يقل به أحدٌ، وإنّما يقصدون بالقَبْضِ التَّخْلِيَةَ؛ لأنّ العقار والأرضين يكون قبضها بماذا؟ بالتَّخْلِيَةَ، وهذا الزَّرْعُ قبْضُهُ بتخليته، وأمّا إذا حازه فقد انتقل الضَّمان له.

أقول هذا لِمَ؟ لأنّي رأيتُ بعض المتخصّصين في بعض الرسائل فهم أنّ قول الفقهاء: (رَجَعَ لِلْبَائِعِ وَلَوْ بَعْدَ الْقَبْضِ وَالتَّسْلِيمِ)، يقول: إنّهُ لو نقلها إلى البَيِّدَرِ عنده، ونقلها إلى بيته.

وهذا لم يقل بها أحدٌ، وإنّما مرادهم: ولو كان بعد الْقَبْضِ بالتَّخْلِيَةَ؛ بأن خَلَّى له المحلّ، فهذا هو الذي يحصل به القبض، هذه هي المسألة الأولى.

المسألة الثانية: أنّ فقهاءنا اختلفوا على روايتين قويتين في: ما هي الثَّمار التي أمر بوضع الجوائح فيها؟ فقد ذكر صاحب «الإنصاف» أنّ الصَّحيح في المذهب: أنّ وضع الجوائح خاصٌّ بالثَّمر فقط، دون الزُّروع، فلا يتجاوزُه لغيره، وذكر أنّ هذا هو الصَّحيح من المذهب.

بينما ذكر في «الكافي»، وفي «المحرر» -وهما من عُمَد المذهب ولا شك- أنّ هذا الحكم -وضع الجوائح- يشمل الزُّروع، ويشمل الثَّمار؛ الزُّروع مثل: مَنْ اشترى حبًّا من قمح، أو شعير، ونحوه، هذه المسألة الثانية.

المسألة الثالثة: أنّه يَسْقُطُ الأمر الشرعيُّ بوضع الجوائح في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان المشتري قد اشترى الثَّمرة مع أصلها.

والحالة الثانية: إذا كان المشتري مفرطاً في تأخره عن الحصاد والجذاذ عن وقت العادة.

ففي هاتين الحالتين لا يكون هناك وضعٌ للجائحة.

طبعاً ووضع الجائحة على سبيل الوجوب، وليس على سبيل النَّدب.

بقي عندنا مسألة مناسبة ذكرها، طبعاً قول المصنّف: **(وَإِنْ تَلَفَ)**، أي تَلَفَ كُلُّهُ، أو تَلَفَ بَعْضُهُ؛ إلّا أن يكون يسيراً، فاليسير معفو عنه، ولا يُؤمَر بوضعه؛ إذ الطَّائر يأكل شيئاً يسيراً، والسَّيف طرفه يأخذ شيئاً يسيراً، فاليسير لا يُؤمَر بوضع الجائحة.

يقول الشَّيخ: **(وَإِنْ أَتْلَفَهُ آدَمِيٌّ خَيْرٌ مُشْتَرٍ بَيْنَ الْقَسَخِ)**، فيفسخ العقد، وحينئذٍ يُطالبُ البائعُ بكامل الثَّمن،

(وَالْإِمْضَاءِ)، أي ويُمْضَى العقد، **(وَمُطَالَبَةُ الْمُتْلِفِ)**، سواءً كان المتلفُ هو البائع، أو غيره، فيطالبه بالمِثْلِ إذا

كان من المِثْلِيَّاتِ؛ كالزُّروع، أو بالقيمة إن كان من القيميّات.

قوله: (وَصَلَّاحُ بَعْضِ الشَّجَرَةِ صَالِحٌ لَهَا، وَلِسَائِرِ النَّوعِ الَّذِي فِي الْبُسْتَانِ)، لما كان صلاح الثمرة صعباً فإنَّ صلاح ثمرة في شجرة واحدة صلاح لجميع الثمر في تلك الشجرة، وصلاح شجرة واحدة صلاح لجميع النوع في ذلك البستان.

وقلنا: (النوع)، ولم نقل: (الجنس)؛ لأنَّ بعض البساتين - وهذا موجودٌ، ورأيتُه في تبوك - في الخوخ، عندهم الخوخ تقريباً أكثر من اثني عشر نوعاً، كلُّ نوع يكون صلاحه في وقتٍ غير النوع الثاني، ولذلك يقولون: يستمرُّ معنا الحصاد تقريباً شهراً؛ شهرين، أو ثلاثة؛ لأنَّ الخوخ أنواعٌ، ولذلك لم نقل: (جنس)، وإنما نقول: مطلق النوع، فإنَّ بعضه شجرته تختلف عن الشجرة الأخرى.

ثمَّ بدأ يتكلَّم المصنّف عن كيف يكون بُدُو الصَّلاح؛ فقال: (وَبُدُو الصَّلاحِ فِي ثَمَرِ النَّخْلِ أَنْ تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَّ)، لما ثبت في الصحيح أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في حديث أنسٍ: «وَصَلَّاحُهَا أَنْ تَحْمَرَ، أَوْ تَصْفَرَّ»، يعني يكون لون الثمرة حمراء، أو صفراء، فتذهب خضرتها، فيبدأ فيها التَّحْمِير، أو الصُّفْرَة؛ لأنَّ الثَّمر إمَّا أحمر، أو أصفر، لا يوجد غيرهما، والثَّمر الَّذي يبدأ أسود هو في الحقيقة أحمر، لكن حمرة غامقة، هذا موجودٌ في بعض الثَّمر.

قال: (وَفِي الْعِنَبِ أَنْ يَتَمَوَّهَ حُلُوءًا)، ذكره المصنّف - وهو الشَّيخ موسى - في «حاشيته على التَّنقيح» أنَّ معنى أن يكون العنب متموَّهاً حلواً ثلاثة أمور:

الأمر الأوَّل: أن يظهر ماؤه، إذ العنب قبل أن يظهر ماؤه يكون قاسياً، لا ماء فيه.

الأمر الثاني: أن تذهب مرارته، بعد أن يصبح ماءً أوَّل ما تأكل العنب يصبح مرّاً، فإذا ذهب مرارته، وبدأت حلاوته؛ فقد تمَّوَّه حلواً، أصبح ماءً، وحلواً.

الأمر الثالث: أن يصفو لونه.

هذه ثلاثة أمورٍ ذكرها الشَّيخ - أي مؤلف الكتاب - في «حواشي التَّنقيح»، في تفسير معنى التَّموَّه حلواً.

قال: (وَفِي بَقِيَّةِ الثَّمرِ أَنْ يَبْدُوَ فِيهِ النُّضْجُ، وَيَطِيبَ أَكْلُهُ)، وهذا بنوع الثمرة، وهي تختلف، وقد ثبت في الصَّحِيحَيْنِ من حديث جابرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمرَةِ حَتَّى تَطِيبَ»، معنى «تَطِيبَ»، أي يطيب أَكْلُهَا، والمصنّف وافق الحديث في ذلك.

وقد جاء أيضاً من حديث ابن عمر أنَّه: «حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ».

قوله: (وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ، فَهَالَهُ لِبَائِعِهِ إِلَّا أَنْ يَشْرِيَهُ الْمُشْتَرِي)، بدأ يتكلَّم المصنّف عن بيع العبد، وما يشمله بيعه من الثَّياب، والمال الَّذي له، فقال: إِنَّ (مَنْ بَاعَ عَبْدًا)، وسكت، وكان (لَهُ مَالٌ)، فإنَّ المال للبائع؛ لأنَّ الأصل أنَّه منفصلٌ عنه، وهو في ملك مالكه الأوَّل.

وهذا سواء قلنا: إنَّ العبد يملك بالتَّمْلِك، أو لا يملك بالتَّمْلِك، على الحالتَيْن فالمال يكون للبائع.

قال: (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُشْتَرِي)، فإذا اشْتَرِطَ فهو يكون منصوباً عليه في العقد.

يقول: (فَإِنْ كَانَ) قد اشترى العبد بهاله، وكان (قَصْدُهُ الْهَال) الذي عند العبد، ليس من باب التَّبَع،

(اشْتَرِطَ عِلْمُهُ، وَسَائِرُ شُرُوطِ الْبَيْعِ)، [أي] يلزم أن يعلم كم مقدار مال العبد، ويلزم سائر شروط البيع في المال؛ بأن يكون معلوماً، مقدوراً على تسليمه، وهكذا، (وَالْأَفَلَا).

هنا مسألة:

من اشترى عبداً، وله مالٌ، فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون قاصداً العبد، وإنَّما أراد المال تبعاً.

فنقول: إنَّه يُغْتَفَرُ في التَّابِع ما لا يُغْتَفَرُ في الْأَصْل، وتذكرون مرَّ معنا أنَّ الغرر يُغْتَفَرُ في أربعة أشياء؛ منها:

- أن يكون يصعب التَّحَرُّز منه.

- أن يكون تابِعاً، لا مقصوداً في العقد.

- أن تكون الحاجة دَاعِيَةً له.

إذا فَمِنْ ذَلِكَ إذا كان تابِعاً.

[الحالة الثانية:] أمَّا لو كان قَصْدُ الْمُشْتَرِي هو الْمَالُ فحينئذٍ يكون مقصوداً في العقد، فيُشْتَرِطُ فيه سائر

الشُّرُوط، كما ذكره المصنِّف.

يقول: (وَتِيَابُ الْجَمَالِ لِلْبَائِعِ)، التي يتجَمَّلُ بها القِنُّ عادةً، فإنَّها تكون للبائع؛ لأنَّه في العادة لا تتبعه.

قال: (وَالْعَادَةُ لِلْمُشْتَرِي)، وأمَّا ثياب العادة، التي يلبسها عادةً، تكون ساترةً لعورته، وتختلف العادات

فيما يُلْبَسُ فإنَّها تكون للمشتري؛ لأنَّ العُرْفَ دَالٌّ عليه، فإنَّ هذا العبد لا يُبَاعُ إِلَّا مع ثياب العادة.

طبعاً المصنِّف ذكر العبد، وبعض العلماء يذكرون بدلاً منه الحكم عن الإبل، والغنم، والحيوان، فإنَّ الإبل

قد يكون عليها لباسٌ؛ كثوب الْجِلَالِ، وغيرها، أو سُرْجٌ، وغيرها، نفس الحكم: ما جرت العادة بأن يكون

متَّصلاً به فهو له، وإلَّا فلا.

أَسْأَلُ اللَّهَ بِحَبْلِكَ أَنْ يَرْزُقَ الْجَمِيعَ الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.